الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والتسعين، 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الرأي رقم 2022/76 بشأن زاك شاهين (اليمن والإمارات العربية المتحدة)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997، وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 51/8.

2- وفي 3 آب/أغسطس 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومتي اليمن والإمارات العربية المتحدة بشأن زاك شاهين. ولم ترد الحكومتان على البلاغ. واليمن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما الإمارات العربية المتحدة غير طرف.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شـكّل سـلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسـبب التمييز على أسـاس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسـانية، أو الميل الجنسـي، أو الإعاقة، أو أي وضـع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- زاك شـاهين مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو من مواليد 21 آب/أغسـطس 1964. وحتى اعتقاله في عام 2008، كان رجل أعمال ناجحاً. وتعيش أسرة السيد شاهين في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية.

5- وفي السنوات التي سبقت اعتقاله، كان يعمل مديراً أول في شركة بيبسيكو، وبين عامي 2000 و2004، شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لبنك المشرق في دبي. وفي عام 2004، غادر شاهين بنك المشرق وانضم إلى شركة أصبحت تُعرف بشركة ديار للتطوير. وعُيّن في منصبه في شركة ديار من قبل شخص كان حتى عام 2008 شخصية ذات قوة ونفوذ خاصين في الإمارات العربية المتحدة. فقد شغل هذا الشخص مناصب ذات سلطة كبيرة في كل من عالمي الأعمال والسياسة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

6- وحقق السيد شاهين نجاحاً سريعاً خلال الفترة التي قضاها في شركة ديار. واستطاع تحويل ما كان آنذاك شركة عقارية صغيرة إلى شركة عامة تذر بلايين الدولارات. وأصبحت شركة ديار أيضاً ثاني أكبر شركة عقارية في المنطقة. وكان السيد شاهين، بصفته الرئيس التنفيذي، مسؤولاً مباشرة أمام الشخص ذي النفوذ المذكور أعلاه، وكان على صلة وثيقة به.

7- ويفيد المصدر بأنه، في بداية عام 2008، اتُهم الشخص ذو النفوذ المذكور أعلاه بارتكاب مخالفات مالية مختلفة، وفقد مناصبه العديدة في السلطة. ويلاحظ المصدر أنه بالرغم من الطابع الخطير للادعاءات المتعلقة بارتكاب مخالفات مالية وتهم الإجرام الموجهة إلى هذا الشخص، لم يُسجن قط بسبب ذلك. ويؤكد المصدر أن هذا الأمر يوضح بوجه خاص المعاملة المختلفة للمواطنين وغير المواطنين في نظام العدالة الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

8- ويشير المصدر إلى أنه في وقت ظهور الادعاءات ضد الشخص صاحب النفوذ المذكور أعلاه، كان السيد شاهين ما زال يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة ديار للتطوير. ووفقاً للمصدر، تتعارض تماماً الطريقة التي عومل بها السيد شاهين أثناء اعتقاله وبعده مع الإجراءات المعمول بها في قضايا الاحتيال العادية، ولا تختلف عن الاعتقال والمحاكمة بدوافع سياسية.

9- ويفيد المصدر بأنه، في 23 آذار/مارس 2008، حضر السيد شاهين اجتماعاً مع المدير العام، ومدير مراجعة الحسابات، ومدير مراجعة الحسابات في ديوان الحاكم. ويضيف المصدر بأن هذا الاجتماع عُقد لمناقشة مراجعة حسابات شركة ديار للتطوير للفترة التالية. وخلال الاجتماع، دخل أفراد مسلحون من أجهزة أمن الدولة وصادروا هاتف السيد شاهين، وعصبوا عينيه، واعتقلوه تحت تهديد السلاح.

10- ويدعي المصدر أن السيد شاهين أودع فيما بعد رهن العزل التام لمدة 17 يوماً. وحُرم في بعض الأحيان من الغذاء والماء والنوم واستخدام المرحاض. وخلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، أُجبر على الجلوس مستقيماً على كرسي لأكثر من 18 ساعة في اليوم. ويُزعم أنه أُجبر على التوقيع على وثائق بيضاء وعلى وثائق باللغة العربية، وهي لغة لا يلم بقراءتها. ويفيد المصدر بأن السيد شاهين حُرم أيضاً خلال تلك الفترة من الاتصال بمحام والاستعانة بالخدمات القنصلية. وفي 8 نيسان/أبريل 2008، نُقل إلى مركز شرطة بر دبي.

11- ويفيد المصدر بأنه على الرغم من احتجاز السيد شاهين لأول مرة في آذار/مارس 2008، لم تُحل قضيته إلى المحكمة لمحاكمته إلا في 25 آذار/مارس 2009، أي بعد مرور أكثر من عام على اعتقاله لأول مرة. ولم تُعقد الجلسة الأولى للمحكمة في هذه القضية حتى أيار/مايو 2009. وخضع السيد شاهين بعد ذلك لمحاكمة مطولة، انتهت بتأييد الإدانات في عام 2017، بعد أن حوكم بتهم متنوعة تتعلق بالاحتيال والتزوير والرشوة والاختلاس. ورغم كون شركة ديار الوحيدة التي يُدعى أنها ضحية هذه التجاوزات المالية، خضع السيد شاهين للوائح اتهام متعددة وخمس محاكمات منفصلة.

12- ووفقاً للمصدر، انتهك اعتقال السيد شاهين والتحقيق معه ومحاكمته سيادة القانون. ويدعي أنه جرى، في جملة أمور، التلاعب بالإجراءات القضائية بحيث حوكم السيد شاهين بصفته موظفاً حكومياً، بالرغم من الأدلة الدامغة التي تبين أن شركة ديار شركةٌ غير حكومية، وأن الحكومة لم تسجلها بهذه الصفة.

13- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن تسمية السيد شاهين موظفاً حكومياً كان حيلة متعمدة لوضعه ضمن نظام أحكام أشد قسوة بكثير. وقد حوكم السيد شاهين وحكم عليه عملاً بقانون العقوبات لعام 1987 (القانون الاتحادي رقم 3) المعمول به في الإمارات العربية المتحدة. وهذا التشريع ينص على عقوبات أشد بكثير على الأفراد الذين يُعتبرون موظفين عموميين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 217 من قانون العقوبات على عقوبة بالسجن لا تزيد على 10 سنوات على تهمة تزوير محرر رسمي، وبالاحتجاز على تهمة تزوير محرر غير رسمي. وتُعرّف المادة 69 من قانون العقوبات الاحتجاز بأنه الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

14- ويفيد المصدر بأنه حُكم على السيد شاهين في نهاية المطاف بالسجن 25 سنة عقوبةً تراكمية، أي 5 سنوات أطول من الحد الأقصى الذي يجيزه القانون. وعلاوة على ذلك، يكون الحكم بالسجن 25 سنة لهذا السبب أطول بكثير من الحكم الذي كان سيُفرض لو لم يُحاكَم السيد شاهين، على نحو غير مناسب، باعتباره موظفاً حكومياً. ويضيف المصدر أنه لو حوكم السيد شاهين باعتباره موظفاً غير حكومي، لكان قد حُكم عليه بعقوبة قصوى مدتها ثلاث سنوات في كل قضية، ومن ثم، يكون قد أكمل بالفعل كل عقوباته. وبالمثل، ما كان للغرامات التي كانت ستُفرض عليه باعتباره موظفاً غير حكومي أن تتجاوز الحدود القصوى، وهي حدود أقل بكثير مما فُرض، وما كان ليُفرض عليه دفع أي تعويض.

15- واحتُجز السيد شاهين لفترة طويلة قبل إدانته. والأهم هو أن المصدر يُذكّر بأن من المحتمل أن الاعتقال الأولي للسيد شاهين والتحقيقات اللاحقة والإدانات كانت بدوافع سياسية.

16- ويلاحظ المصدر أنه من بين المحاكمات الخمس التي خضع لها السيد شاهين، عقب تبرئته ثلاث مرات في البداية، أُدين بعد ذلك وحُكم عليه بالسجن لفترات طويلة للغاية. ويلاحظ المصدر أن من المحتمل أن المحاكمتين الأخيرتين والإدانات اللاحقة لم تكن مستقلة ولا نزيهة، وأن الإدانات نشأت نتيجة مراسيم مباشرة صدرت ضمن نطاق اختصاص رئيس ديوان الحاكم.

أ- الكفالة والاعتداء والسفر إلى اليمن والتسليم غير القانوني

17- عقب اعتقال السيد شاهين لأول مرة في عام 2008، يُفيد المصدر بأن السيد شاهين احتُجز لمدة أربع سنوات من دون إدانة. ونتيجة للضغوط السياسية، بما في ذلك اهتمام وسائل الإعلام بعد إضرابه عن الطعام لمدة 50 يوماً، وتدخُل المسؤولين الحكوميين في الولايات المتحدة، أُطلق سراحه بكفالة في 12 تموز/يوليه 2012.

18- وفي غضون ساعات من إطلاق سراحه، تعرَّض السيد شاهين لاعتداء جسدي وتلقى ما بدا أنه تهديدات موثوقة بالقتل. ونتيجة لذلك، عبَر الحدود إلى عُمان ثم إلى اليمن، وأُعيد إصدار جواز سفره الأمريكي من قبل مسؤولي القنصلية الأمريكية هناك.

19- وفي 1 أيلول/سبتمبر 2012، يفيد المصدر بأن عقيداً، وهو ضابط اتصال في سفارة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء، احتَجز السيد شاهين وأنه سُلّم إلى الإمارات العربية المتحدة ضمن عملية استثنائية نفذتها قوات إماراتية. ويلاحظ المصدر أن السيد شاهين اختُطف ونُقل مرة أخرى إلى الإمارات العربية المتحدة على متن طائرة تابعة لطيران الإمارات. ويضيف المصدر أن من المحتمل بشكل كبير أن الاعتداء الجسدي والتهديد بالقتل كانا جزءاً من عملية متعمَّدة ومنسَّقة اضطلعت بها السلطات الإماراتية لإجباره على اتخاذ إجراءات من شأنها أن تفضي إلى إلغاء كفالته. ولم يخضع السيد شاهين لأي نوع من إجراءات التسليم: جرت عودته إلى الإمارات العربية المتحدة خارج نطاق القضاء وهي انتهاك للقانون الدولي.

ب- الاحتجاز مجدداً والإدانة

20- وفقاً للمصدر، احتُجز السيد شاهين مجدداً وأُخضع بعد ذلك لإجراءات قضائية مطولة ومعيبة. ووُجهت إليه تهم التزوير والاختلاس والرشوة. وبالرغم من التأكيد الكتابي من إدارة الشؤون القانونية في حكومة دبي بأن شركة ديار لا تتبع لحكومة دبي وأن موظفيها ليسوا موظفين عموميين أو أشخاصاً مرخصاً لهم بالعمل في الخدمة العمومية، حوكم السيد شاهين وأُدين وحُكم عليه على أساس أنه موظف حكومي.

21- ويفيد المصدر بأنه لم تُتح قطُّ للسيد شاهين عند احتجازه مجدداً فرصةُ الإفراج عنه بكفالة، وأنه خضع لإجراءات معيبة. ووفقاً للمصدر، حُكم على السيد شاهين بالسجن 25 سنة، وسنة إضافية لعدم دفعه غرامة، إضافة إلى السجن 20 سنة أخرى - وفقاً لأحكام قانون دبي رقم 37 لعام 2009 - لعدم دفعه تعويضاً. وجرى خفض ما مجموعه 46 سنة سجناً إلى 41 سنة. والسيد شاهين رهن الاحتجاز منذ عام 2008، باستثناء فترة كفالة قصيرة واحدة. ونتيجة لذلك، يلاحظ المصدر أن السيد شاهين يُعتبر السجين الأمريكي من ذوي الياقات البيضاء الذي يقضي أطول عقوبة سجن خارج بلده.

22- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد شاهين يبلغ حد الاحتجاز التعسفي. ويزعم أن الادعاءات الموجهة إلى السيد شاهين تحمل بصمات المحاكمة لأغراض سياسية بغية الإطاحة بالشخص صاحب النفوذ المذكور أعلاه. وبالرغم من إدانة السيد شاهين بتهمة الاحتيال واختلاس مبلغ 27 مليون دولار (بعد أن اتُهم في البداية باختلاس مبلغ 315 مليون دولار)، لم تُشر شركة ديار قطُّ، بعد أن خضعت لتدقيق حسابات مستقل من قبل أربع شركات محاسبة دولية، إلى أي خسارة لها صلة بالاختلاس المزعوم. وأُدين السيد شاهين بالاستيلاء من دون وجه حق على مبالغ كبيرة من المال من شركة عامة التداول لم تُسجل قطُّ أي خسارة بسبب ذلك. وعلاوة على ذلك، لم يُدن الشخص ذو النفوذ بأي جريمة ذات صلة بالقضية، وهو الشخص الذي يُزعم أنه متواطئ في هذه المخالفة.

23- ويفيد المصدر بأنه إضافة إلى الحكم بالسجن 25 سنة على السيد شاهين، يخضع حالياً أيضاً لعقوبة ممتدة فعلية لا تقل عن 20 سنة عملاً بالقانون رقم 37، في حال لم يدفع مبالغ كبيرة من المال على سبيل التعويض. ويلاحظ المصدر أن هذه المبالغ ضخمة جداً بحيث يستحيل دفعها.

24- ونتيجة لإدانة السيد شاهين في القضية رقم 7793، التي حُكم عليه بسببها بالسجن 10 سنوات، صدر أمرٌ أيضاً بعدم الإفراج عنه إلى أن يسدد مبلغ 420 568 35 درهماً إماراتياً لفائدة شركة ديار فضلاً عن مبالغ أخرى قدرها 165 443 6 درهماً و000 530 درهم لفائدة الشركة نفسها. وفي القضية رقم 18662، التي حُكم عليه فيها بالسجن 15 سنة، صدر أمرٌ أيضاً بعدم الإفراج عنه إلا بعد أن يسدد مبلغ 000 320 56 درهم لفائدة شركة ديار.

25- وعملاً بالقانون رقم 37، سيقضي السيد شاهين عقوبة مطولة عند انتهاء فترة سجنه الأولى. وفُرضت هذه العقوبة الإضافية استناداً إلى أحكام القانون رقم 37، الذي دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي ينص على زيادة عقوبة السجن في الظروف التي يُدعى أن السجين لم يسدد المبالغ المستحقة لأحد الدائنين. ويعود سنُّ هذا القانون إلى ما بعد ارتكاب الجرائم المزعومة التي أدين السيد شاهين وسجن بسببها، بينما يُدعى أن الجريمة وقعت بين عامي 2006 و2007. وبالنظر إلى أوامر استرداد مبالغ ضخمة، يلاحظ المصدر أن من الواضح أن القانون رقم 37 قد طُبق على قضية السيد شاهين

26- ويؤكد المصدر أن الإجراءات الأساسية التي خضع لها السيد شاهين بين عامي 2008 و2017 كانت معيبة بشكل أساسي. فخلال فترة السنوات التسع التي شارك خلالها في الدفاع عن نفسه، يدعي المصدر أن محاميه تعرضوا للترهيب بشكل روتيني لإقناعهم بالتنحي. ويفيد المصدر بأن العديد من محامي السيد شاهين رُحِّلوا. وعلاوة على ذلك، تنحَّى القضاة المكلفون بهذه القضية بشكل منتظم و/أو غادروا دائرة القضاء.

27- ويدعي المصدر أن السيد شاهين حُكم بعقوبة غير متناسبة لارتكابه جريمة لم يرتكبها أصلاً، في ظروف لم يُقدَّم فيها أي دليل على أي خسارة لحقت شركة ديار، وذلك بعد عملية محاكمة معيبة أساساً. وعلاوة على ذلك، حُكم عليه على أساس قانون لم يكن سارياً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، وما زال محتجزاً في سجن العوير في دبي في ظروف تضر بصحته بشكل كبير.

ج- تحليل الانتهاكات

28- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد شاهين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

29- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السيد شاهين سُلب حريته من دون أي مبرر قانوني. ويجب أن يكون أساس تبرير الاحتجاز متاحاً ومفهوماً وبغير أثر رجعي، وأن يُطبق على الجميع على قدم المساواة وبطريقة متسقة يمكن التنبؤ بها[2].

30- ويدفع المصدر بأن استمرار احتجاز السيد شاهين غير متناسب. ويلاحظ أيضاً أن أي تقييم للتعسف بموجب القانون الدولي العرفي يقتضي دراسة شاملة لقانونية ومعقولية وتناسب وضرورة أي تدابير تسلب الأشخاص حريتهم. ومن أجل تفادي وصف الاحتجاز بالتعسف، ينبغي ألا يستمر لفترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها.

31- ويدفع المصدر كذلك بأن الإدانة الأولية للسيد شاهين، لا سيما فرض تمديد عقوبته بأثر رجعي، تستوفي التعريف المطلوب للتعسف.

32- وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن الإجراءات الأساسية التي أفضت إلى إدانة السيد شاهين كانت جائرة إلى حد يجعل احتجازه اللاحق تعسفياً على أي حال، وأن تمديد عقوبته لاحقاً غير عادل وغير قانوني ولا يستند إلى أساس قانوني يبرر سلب الحرية.

33- ويتمتع السيد شاهين بحق غير قابل للتصرف في عدم إدانته أو الحكم عليه على أي جريمة بسبب فعل أو الامتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه. ولا يجوز فرض عقوبة على السيد شاهين أكبر من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

(2) A/HRC/22/44، الفقرة 62.

34- وجرى العمل بأحد عناصر القانون رقم 37، الذي دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، تحديداً في الحكم على السيد شاهين. وهذا القانون الجديد عقابي وله أثر رجعي، وحظي بتغطية صحفية كبيرة في الإمارات العربية المتحدة. ويدعي المصدر بأن الجريمة المزعومة التي اعتُقل السيد شاهين واتُهم وحوكم وأدين بسببها وقعت بين عامي 2006 و2007، وأنه رهن الاحتجاز منذ آذار/مارس 2008.

35- ويسلط المصدر الضوء على أن التصرف المزعوم الذي حُكم على السيد شاهين على أساسه قد حدث قبل سن القانون رقم 37. ومع ذلك، فُرض عنصر تمديد عقوبة السيد شاهين 20 سنة تقريباً لعدم دفعه تعويضاً، وهو تمديد لا يمكن تطبيقه إلا بموجب القانون رقم 37. وإشارة إلى المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يلاحظ المصدر أن مبدأ *لا عقوبة إلا بنص* مبدأٌ أساسي لفهم سيادة القانون في أبسط حدوده[3].

36- ويرى المصدر أن سن القانون رقم 37 وتطبيقه لاحقاً على قضية السيد شاهين يمثل تطبيق قانون بأثر رجعي[4]. ويدفع المصدر بأنه لا يوجد أي أساس للتمييز بين القوانين التي تتناول ارتكاب الجرائم والقوانين المتعلقة بفرض الأحكام، وذلك وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ومن ثم، يجب أن تفي العقوبة الجنائية على أقل تقدير بمبدأ الضرورة، وشرط عدم الظُلم، ومبدأ الذنب خدمة لمصالح العدالة[5].

37- والحكم الإضافي بالسجن 20 سنة لعدم دفع تعويض يعادل حوالي 27,5 مليون دولار والغرامات المفروضة حكمٌ تعسفي على أساس طبيعة أثره الرجعي. فلم يكن ثمة قانون نافذ في الإمارات العربية المتحدة ينص على تمديد العقوبة وقت ارتكاب الجرائم التي أُدين بها السيد شاهين. ويشير المصدر أيضاً إلى المادة 27 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

38- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأنه في ضوء عدم تقديم السلطات أي أسباب تبرر الاعتقال الأولي للسيد شاهين واحتجازه لاحقاً، كان احتجازه إجراء تعسفياً[6].

39- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن السيد شاهين خضع لعملية تسليم غير قانونية واستثنائية في اليمن. ففي 1 أيلول/سبتمبر 2012، أُفيد بأن قوات الأمن في صنعاء رافقت السيد شاهين إلى المطار بعد استلامه جواز سفره الأمريكي الجديد. ويدعي المصدر أنه عندما وصل مرافقو السيد شاهين إلى مطار صنعاء احتجزَهُم مسؤولون حكوميون يمنيون يحملون السلاح، يقودهم عقيد على ما يبدو، يشغل منصب ضابط اتصال في سفارة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء. ويدعي المصدر أن السيد شاهين أُجبر تحت تهديد السلاح على ركوب طائرة تابعة لطيران الإمارات توجهت إلى دبي. ويضيف المصدر أنه بالرغم من المحاولات الأولية لطاقم الطائرة إلغاء الرحلة، غادرت الطائرة إلى دبي.

40- ووفقاً للمصدر، لا شك في أن عملية النقل من اليمن إلى أراضي الإمارات العربية المتحدة عملية غير قانونية. ويلاحظ المصدر أنه لتفادي الشك، وبغض النظر عن آلية وصول السيد شاهين إلى اليمن قادماً من الإمارات العربية المتحدة و/أو الأساس الذي يستند إليه – وهي آلية مبررة تماماً بالنظر إلى التهديدات بالقتل والاعتداء الذي تعرض له – يحق للسيد شاهين المطالبة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة للتأكد مما إذا كان ينبغي نقله من إقليم ذي سيادة يمنية إلى الإمارات العربية المتحدة. ويدفع المصدر بأن السيد شاهين لم تُتح هذه الإجراءات القانونية الواجبة.

(3) يشير المصدر أيضاً إلى المادة 15(1) من العهد.

(4) الرأي رقم 2018/10 الفقرة 44.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(6) الرأي رقم 2017/30.

41- ويؤكد المصدر أن السيد شاهين اختُطف وأُعيد إلى الإمارات العربية المتحدة وظل محتجزاً هناك منذ ذلك الحين. وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن التسليم من نوع ما تعرض له السيد شاهين يمثل انتهاكاً واضحاً يندرج ضمن الفئة الأولى. ولم يُطلَع السيد شاهين على أي مذكرة توقيف في اليمن؛ ولم يُبلَّغ بأسباب نقله، ولم تُتح له فرصة الطعن في نقله من اليمن. ومن ثم، يدفع المصدر بأن اختطاف السيد شاهين وتسليمه في عام 2012 مسألتان تندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

42- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، ووفقاً للمصدر، انتُهك العديد من الإجراءات القانونية الواجبة وانتُهكت حقوق السيد شاهين في محاكمة عادلة، وأن هذا الأمر يجعل من استمرار احتجازه إجراء تعسفياً.

43- وبالنظر إلى سن السيد شاهين والحكم الصادر في حقه، يكون هذا الحكم حكماً بالسجن المؤبد بحكم الواقع. وعلاوة على ذلك، ومراعاة للحالة الصحية للسيد شاهين، يلاحظ المصدر أيضاً أنه في حال اقتضى الأمر قضاء ما تبقى من مدة عقوبته، فإنه سيموت في السجن بالتأكيد.

44- ويُذكّر المصدر بأن السيد شاهين اعتُقل من دون مذكرة توقيف وبطريقة تتسق أكثر مع عمليات الاختطاف، بدلاً من الممارسة السليمة والقانونية لمهام إنفاذ القانون في الدولة. ويدّعي المصدر بأن السيد شاهين اختُطف تحت تهديد السلاح في 23 آذار/مارس 2008 عندما كان في اجتماع مع مدير مراجعة الحسابات في ديوان الحاكم. وصودر هاتفه المحمول وتمَّ إغلاقه. واقتيد معصوب العينين تحت تهديد السلاح إلى مقر الأمن، حيث أودع رهن العزل التام لمدة 17 يوماً. وحُرم السيد شاهين من النوم والغذاء والماء واستخدام المرحاض. وأُجبر على الجلوس منتصباً على كرسي، وأودع في غرف باردة. وأُجبر أيضاً على التوقيع على وثائق بيضاء ووثائق باللغة العربية، وهي لغة لا يلم بقراءتها. ويدعي المصدر بأن موكله، إضافة إلى ذلك، حُرم الاتصال بمحام.

45- ويؤكد المصدر أن أجهزة الأمن الإماراتية أودعت السيد شاهين رهن العزل التام لمدة 17 يوماً. وفي هذه الظروف، لا توجد أي مادة قانونية تبرر احتجازه. ولهذا السبب، انتُهكت حقوق السيد شاهين الأساسية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

46- ويدفع المصدر بأن السيد شاهين تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة طوال فترة احتجازه. وإضافة إلى سوء معاملته، التي تبلغ حد التعذيب، خلال الأيام الأولى من احتجازه وطوال فترة سجنه، يدعي المصدر بأنه حُرم مواعيده الطبية في مناسبات عديدة. ويشير المصدر إلى أن السيد شاهين قدم أكثر من 20 شكوى إلى سفارة الولايات المتحدة وقنصليتها. ولم يُتح له أي فحص متخصص في المستشفى، كان الأطباء قد أمروا بإجراء ستة منها على الأقل، وحُرم بشكل منتَظم من الحصول على الأدوية. ونتيجة لسجنه، شُخصت حالة السيد شاهين بإصابته بانقطاع التنفس، والأمراض القلبية الوعائية، وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع الكوليسترول، والتهاب المفاصل، ومشاكل متنوعة للعظام، والتهاب المعدة والأمعاء، وإعتام عدسة عينه اليسرى، فضلاً عن الاكتئاب، ونوبات الهلع والقلق. وتُعزى هذه الحالات الطبية الخطيرة والمستمرة إلى الظروف التي يُحتجز فيها السيد شاهين.

47- وتفي ظروف احتجاز السيد شاهين الجاري بالتعريفات الدولية للتعذيب. ويدعي المصدر أن موكله محتجز حالياً في سجن العوير، حيث من المعروف أن ظروف الاحتجاز هناك تفي بعتبة الشدة اللازمة لاعتباره تعذيباً – فالحرمان من النوم أمرٌ منتَظم هناك، إذ يُزعم أن السجناء يُحتجزون في ظروف شديدة البرودة. وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن يترتب على فترات السجن الطويلة غير المتناسبة التي قضاها السيد شاهين هناك أثرٌ سلبي يبلغ حد التعذيب.

48- وقوَّضت الفترة المطولة التي سبقت محاكمة السيد شاهين في نهاية المطاف حقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة. وكانت الفترة التي ظل خلالها السيد شاهين رهن الاحتجاز إلى أن اعتُبر موظفاً حكومياً أطول بكثير من الفترة القصوى لأي حكم قد يصدر في حقه باعتباره موظفاً غير حكومي. وتسمية السيد شاهين موظفاً حكومياً مثال على التشويه والتلاعب المتعمَّدين لإجراءات المحاكمة، وهو يبلغ حد مخالفة سيادة القانون، ما يجعل احتجازه إجراء تعسفياً.

49- وعلاوة على ذلك، لا توجد سمات محددة في قضية السيد شاهين تستحق أي تأخير لمحاكمته. ويذكّر المصدر بأن السيد شاهين اعتُقل في عام 2008 وأُدين في نهاية المطاف في عام 2017. وحُكم عليه بالسجن 25 سنة، وبحكم آخر لعدم دفعه تعويضاً، لكن لم تُؤخذ في الاعتبار مبدئياً الفترة الطويلة التي قضاها بالفعل رهن الاحتجاز. بيد أنه وبعد تقديم التماسات عديدة والتدخل المباشر من القنصل العام للولايات المتحدة، احتُسبت في الأخير فترة الاحتجاز السابقة للإدانة. وإذا كان السيد شاهين استفاد من سبيل الانتصاف فيما يتعلق بعدم احتساب الفترة التي قضاها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في البداية، يلاحظ المصدر أن عدم مراعاة ذلك في البداية يتسق تماماً مع معاملة السيد شاهين طوال هذه العملية، ويؤيد ادعاءه بأن معاملته السابقة والحالية إجراءٌ تعسفي على حد سواء.

50- ويلاحظ المصدر كذلك أنه خلال عملية المحاكمة المطولة التي خضع لها السيد شاهين، انعدمت الاستمرارية القضائية تماماً. فكثيراً ما تنحى القضاة عن مناصبهم أو غادروا البلد. وبالمثل، يدعي المصدر أن المحامين الذين عيّنهم السيد شاهين إما تنحوا أو رُحّلوا أو هُدّدوا. وبين عامي 2009 و2017، شارك أكثر من 20 قاضياً في جلسات استماع أثناء إجراءات المحاكمة. ويؤكد المصدر أن عدم الاستمرارية هذا يمثل حرمان السيد شاهين من محاكمة عادلة.

51- ويلاحظ المصدر انتهاك حق السيد شاهين في إعداد دفاعه. وفي هذا الصدد، يذكّر المصدر بأنه أثناء محاكمة السيد شاهين، لم يحضر 28 شاهداً من شهود النيابة العامة ليستجوبهم كل من القضاة الذين ترأسوا الجلسة وهيئة الدفاع. فقد قدم شهود مختلفون أدلة إلى النائب العام في عام 2008، وبعد ذلك لم يحضروا لاستجوابهم. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الوثائق التي اعتمد عليها النائب العام أثناء الإجراءات ضد السيد شاهين لم تُتح كي تفحصها هيئة دفاعه.

52- ويلاحظ المصدر كذلك عدم وجود أي دليل ذي وزن كاف يبرر توجيه الاتهام إلى السيد شاهين، ناهيك عن إدانته. ولم تقدم السلطات أي دليل موثوق لرفع دعوى بينة ضد السيد شاهين. وبعد عدم وجود أدلة صحيحة دليلاً قوياً يوحي بأن محاكمة السيد شاهين محاكمة سياسية. فقد حوكم بصفته موظفاً حكومياً من دون مبرر. وحصل السيد شاهين ومحاموه على تأكيد كتابي من دائرة الشؤون القانونية في حكومة دبي يؤكد صراحة أن شركة ديار ليست كياناً حكومياً وأن موظفيها ليسوا موظفين حكوميين. وعلاوة على ذلك، لم تسجل شركة ديار أي خسارة في حساباتها، رغم المبالغ الكبيرة التي قيل إنها اختُلست. وعلاوة على ذلك، بُرئت سابقاً ساحة متهم شريك للسيد شاهين.

53- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يلاحظ المصدر أن احتجاز السيد شاهين وطول مدة العقوبة المفروضة عليه يختلفان عن الأحكام المفروضة – أو المدة الزمنية اللازم قضاؤها في السجن – في حالة أفراد آخرين من أصل إماراتي. وحتى في القضايا التي تُفرض فيها عقوبات مماثلة، عادة ما يُفرج عن المواطنين الإماراتيين بعد قضاء جزء بسيط فقط من عقوباتهم. والمصدر على علم أيضاً بالعديد من المواطنين غير الإماراتيين الآخرين الذين فرضت عليهم أحكام طويلة مماثلة، وهي أحكام تبدو مرة أخرى على خلاف تلك المفروضة عادة على المواطنين الإماراتيين.

54- ولهذا السبب، يدفع المصدر بأن من المحتمل جداً أن هناك سياسة متعمّدة لفرض عقوبات مطولة على المواطنين غير الإماراتيين. ويدعي أن ثمة اعتقاداً بأن السيد شاهين السجين المدان الذي يقضي أطول عقوبة بسبب ارتكاب جريمة مالية في دبي. وعلى عكس العديد من المواطنين الإماراتيين الذين أُدينوا أيضاً بارتكاب جرائم مالية وأُفرج عنهم مع ذلك بعد فترة قصيرة من قضاء عقوبتهم، يدعي المصدر أن السيد شاهين أودع رهن الاحتجاز من دون أي فرصة بأن يُمنح إفراجاً مشروطاً.

55- ويذكّر المصدر بأن المتهم السابق الشريك للسيد شاهين لم يُحبس قطُّ، بالرغم من مسؤوليته على مستوى أكبر على ما يبدو في الجريمة المزعومة.

56- وفي حزيران/يونيه 2009، وضعت المحكمة شروطاً للإفراج عن السيد شاهين بكفالة، بما في ذلك وديعة ضمان قدرها 4 ملايين درهم (حوالي مليون دولار). وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة نفسها، التي نظرت في قضايا جرائم مالية أخرى في الوقت نفسه تقريباً، تساهلت بشكل أكبر مع المدعى عليهم الإماراتيين. ويدفع المصدر بأن ثمة تفاوتاً في كل من شروط الإفراج بكفالة ونتائج الأحكام التي تُفرض على المواطنين الإماراتيين المتورطين في قضايا مماثلة. ويشير المصدر أيضاً إلى العديد من الأمثلة الأخرى على التساهل المنهجي فيما يتعلق بالمدة الفعلية التي يقضيها المحكوم عليه في القضايا المتعلقة بالمواطنين الإماراتيين.

57- ولهذا السبب، يخلص المصدر إلى أن هناك نمطاً من السلوك التمييزي الذي يُحتجز بمقتضاه وبانتظام المواطنون غير الإماراتيين لفترات أطول من تلك التي يقضيها المواطنون الإماراتيون.

ردّا الحكومتين

58- في 3 آب/أغسطس 2022، أحال الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر إلى حكومتي اليمن والإمارات العربية المتحدة من طريق الإجراء المعتاد المتعلق بالبلاغات.

59- وطلب الفريق العامل إلى حكومة اليمن أن تقدم، بحلول 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، معلومات مفصلة عن اعتقال السيد شاهين في 1 أيلول/سبتمبر 2012، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر اعتقاله، فضلاً عن نقله لاحقاً إلى الإمارات العربية المتحدة.

60- وطلب الفريق العامل أيضاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تقدم، بحلول 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، معلومات مفصلة عن السيد شاهين وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافقها مع التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان سلامة السيد شاهين البدنية والعقلية.

61- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه ردَّي الحكومتين، وعدم طلبهما تمديد المهلة الزمنية لرديهما، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

62- تشمل هذه القضية دولتين، ويناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بكل دولة على حدة. وعند تحديد ما إذا كان احتجاز السيد شاهين إجراء تعسفياً، يستند الفريق العامل إلى المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[7]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومتان ألا تطعنا فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

63- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أن الدول مُلزَمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحرية الشخصية، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي أن يُنفَّذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية السارية[8]. وحتى عندما يكون الاحتجاز متسقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، يحق للفريق العامل ويلزمه أن يقيّم بناء على ذلك ظروف الاحتجاز والقانون نفسه لتحديد ما إذا كان الاحتجاز متّسقاً أيضاً مع الأحكام ذات الصلة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[9].

أ- الادعاءات ضد اليمن

64- نظراً لعدم ورود ردّ من حكومة اليمن، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

"1" الفئة الأولى

65- فيما يتعلق باعتقال السيد شاهين واحتجازه من قبل مسؤولين يمنيين قبل نقله قسراً إلى الإمارات العربية المتحدة في 1 أيلول/سبتمبر 2012، يدفع المصدر، ولا تعترض الحكومة، بأن المسؤولين اليمنيين لم يُطلعوا السيد شاهين على مذكرة توقيفه ولم يُبلغوه بأسباب اعتقاله وقت اعتقاله في مطار صنعاء في 1 أيلول/سبتمبر 2012. والأحرى أنه عند وصول مرافقي السيد شاهين إلى مطار صنعاء، احتجزهم مسؤولون حكوميون يمنيون يحملون السلاح ويقودهم عقيد على ما يبدو، يشغل منصب ضابط اتصال في سفارة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء. ويدعي المصدر أن السيد شاهين أُجبر تحت تهديد السلاح على ركوب طائرة تابعة لطيران الإمارات توجهت إلى دبي.

66- وكي يكون لسلب المسؤولين اليمنيين حرية السيد شاهين أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف، وهو إجراء لم يُنفذ في هذه القضية[10].

67- ويشمل القانون الدولي حق الفرد في أن يُطلع على مذكرة توقيفه ضماناً للمراقبة الفعلية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهي ممارسة متأصلة إجرائياً في حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

(8) قرار الجمعية العامة 180/72، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 2/41، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و6/41، الفقرة 5(ب)؛ و10/41، الفقرة 6؛ و17/41، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و26/43، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و16/44، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة؛ و19/45، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و20/45 الفقرة الثانية من الديباجة؛ و21/45، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و29/45، الفقرة الثالثة من الديباجة. انظر أيضاً قراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991، الفقرة 2؛ و50/1997، الفقرة 15؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان 4/6، الفقرة 1(أ)؛ ورقم 9/10 الفقرة 4(ب)؛ والآراء رقم 2014/41، الفقرة 24؛ ورقم 2018/3، الفقرة 39؛ ورقم 2019/18، الفقرة 24؛ ورقم 2019/36، الفقرة 33؛ ورقم 2019/42، الفقرة 43؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74؛ ورقم 2019/76، الفقرة 36؛ ورقم 2020/6، الفقرة 36؛ ورقم 2020/13، الفقرة 39؛ ورقم 2020/14، الفقرة 45؛ ورقم 2020/32، الفقرة 29.

(9) انظر الآراء رقم 1998/1 الفقرة 13؛ ورقم 2018/82 الفقرة 25؛ ورقم 2019/36 الفقرة 33؛ ورقم 2019/42 الفقرة 43؛ ورقم 2019/51 الفقرة 53؛ ورقم 2019/56 الفقرة 74؛ ورقم 2019/76 الفقرة 36؛ ورقم 2020/6، الفقرة 36؛ ورقم 2020/13 الفقرة 39؛ ورقم 2020/14 الفقرة 45؛ ورقم 2020/32، الفقرة 29.

(10) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/10 الفقرتين 45 و46؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

وكذلك المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص التي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[11].

68- ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للسلطات اليمنية أن تبلغ السيد شاهين من دون إبطاء بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه وقت اعتقاله[12]. وعدم التزام هذا الأمر انتهاكٌ للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) و(2) من العهد، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهو ما يجعل اعتقاله من دون أساس قانوني[13].

69- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد شاهين لم يُمنح حق رفع دعوى أمام محكمة في اليمن لتبت من دون إبطاء في قانونية احتجازه، وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[14]. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المراجعة القضائية لسلب الحرية ضمانة أساسية للحرية الشخصية وهي ضرورية لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني[15].

70- ويرى الفريق العامل أن نقل السيد شاهين قسراً من اليمن إلى الإمارات العربية المتحدة، بتنسيق من الحكومتين، تحايلٌ على إجراءات التسليم العادية وأنه أفضى إلى سلبه حريته من دون أساس قانوني، وفي ذلك انتهاك للمواد 3 و9 و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 9(1) و(2) من العهد.

71- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنه لم يكن هناك أساس قانوني لاعتقال السيد شاهين واحتجازه ونقله قسراً. ويخلص الفريق العامل إلى أن سلبه حريته لا يستند إلى أساس قانوني وهو من ثم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

"2" الفئة الثالثة

72- يلاحظ الفريق العامل أن السيد شاهين اعتُقل ونُقل إلى الإمارات العربية المتحدة من دون أن يستفيد من محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة. ويتعارض الطرد غير الطوعي إلى دولة أجنبية من دون جلسة استماع أمام هيئة قضائية مع الإجراءات القانونية الواجبة.

73- وعلى غرار ما لاحظ الفريق العامل سابقاً[16]، ينص القانون الدولي المتعلق بتسليم المجرمين على إجراءات يجب أن تراعيها البلدان عند اعتقال الأفراد واحتجازهم وتسليمهم لمواجهة إجراءات جنائية في بلد آخر، وذلك ضماناً لحماية حقهم في محاكمة عادلة. ولم تُراعَ هذه الإجراءات في هذه القضية،

(11) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة اعتقال الأشخاص من دون مذكرة توقيف ممارسةٌ تجعل احتجازهم إجراء تعسفياً. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26 الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/38، الفقرة 63؛ ورقم 2018/47، الفقرة 56؛ ورقم 2018/51 الفقرة 80؛ ورقم 2018/63، الفقرة 27؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29. وانظر أيضاً المادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(12) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34. وانظر أيضاً الآراء رقم2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(13) انظر أيضاً المادة 14(1) و(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(14) انظر أيضاً المواد 12 و14(1) و(5) و(6)، و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق) المبدآن 2 و3، والمبدأ التوجيهي 1.

(15) انظر الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64.

(16) انظر الآراء رقم 2018/11، الفقرة 53؛ ورقم 2018/68، الفقرة 58؛ ورقم 2019/10، الفقرة 71.

ويرى الفريق العامل أن اعتقال السيد شاهين واحتجازه ونقله قسراً إجراءات لم تستوف أياً من المعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة. وعلاوة على ذلك، لم تُتَح للسيد شاهين قطُّ أي إمكانية للاتصال بمحام، لأنه رُحِّل إلى الإمارات العربية المتحدة فور اعتقاله.

74- وعلى غرار ما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا ينبغي ترحيل الأفراد إلى بلد آخر عندما تكون هناك أسس موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن حياتهم أو حريتهم في خطر، أو أنهم عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة[17]. وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن خطر الاحتجاز التعسفي في دولة المقصد يجب أن يكون أيضاً من بين العناصر التي تؤخذ في الاعتبار قبل ترحيل الأفراد. ويلاحظ الفريق العامل أن حكومة اليمن لم تنتهز خيار إجراءات التسليم العادية، أو الحصول على تأكيدات موثوقة من الإمارات العربية المتحدة بشأن الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، أو بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري. ويرى الفريق العامل أن في نقل اليمن للسيد شاهين إلى الإمارات العربية المتحدة قسراً انتهاكٌ لمبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلاً عن أنه انتهاك لالتزامات اليمن الأخرى بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 7 من العهد.

75- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث يضفي على سلب حرية السيد شاهين طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

ب- الادعاءات ضد الإمارات العربية المتحدة

76- نظراً لعدم ورود ردّ من حكومة الإمارات العربية المتحدة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

"1" الفئة الأولى

الاعتقال من دون مذكرة توقيف

77- يدفع المصدر، ولا تعترض الحكومة، بأن اعتقال السيد شاهين لأول مرة من قبل أفراد مسلحين ينتمون إلى دوائر أمن الدولة في 23 آذار/مارس 2008 جرى أثناء حضوره اجتماعاً مع المدير العام، ومدير مراجعة الحسابات، ومدير مراجعة الحسابات في ديوان الحاكم، وذلك تحت التهديد بالسلاح ومن دون مذكرة توقيف.

78- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أنه كي يكون سلب الحرية مبرراً، يجب أن يستند إلى أساس قانوني. ولا يكفي أن يكون هناك قانون أو ممارسة وطنية يجيزان اعتقال المشتبه فيه واحتجازه، بل يجب على السلطات الاحتجاج بأساس قانوني يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من طريق مذكرة التوقيف، وتطبيقه على ملابسات القضية[18]. ولا يبدو أن هذا الأمر ينطبق على قضية السيد شاهين.

(17) A/HRC/4/40، الفقرتان 44 و45.

(18) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2018/10، الفقرتين 45 و46؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 59؛ ورقم 2019/71، الفقرة 70؛ ورقم 2019/72، الفقرة 40؛ ورقم 2019/82، الفقرة 74؛ ورقم 2020/6، الفقرة 39؛ ورقم 2020/11، الفقرة 37؛ ورقم 2020/13، الفقرة 46؛ ورقم 2020/14، الفقرة 49؛ ورقم 2020/31، الفقرة 40؛ ورقم 2020/32، الفقرة 32؛ ورقم 2020/33، الفقرتين 53 و71؛ ورقم 2020/34، الفقرة 45.

79- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن تستند عمليات الاعتقال إلى مذكرة توقيف صادرة حسب الأصول ضماناً للمراقبة الفعلية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهي ممارسةٌ متأصلة إجرائياً في حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وحظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص التي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

80- وقد أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن اعتقال الأشخاص من دون مذكرة توقيف ممارسةٌ تجعل احتجازهم إجراء تعسفياً[19]. ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر أن اعتقال السيد شاهين يتسق مع عمليات الاختطاف أو الخطف وأنه لم يُطلع على مذكرة توقيفه. ومن ثم، فهذا الاعتقال انتهاكٌ للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن أي سلب للحرية من دون إصدار مذكرة توقيف صحيحة، على نحو ما في هذه القضية، إجراءٌ تعسفي ولا يستند إلى أساس قانوني، وهو من ثم إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

العزل التام

81- يدفع المصدر، ولا تعترض الحكومة، بأن السيد شاهين أودع رهن العزل التام لمدة 17 يوماً من تاريخ اعتقاله، ويدعي أن موكله تعرض للتعذيب خلال هذه الفترة. وطوال تلك الفترة، ويدعي أنه لم يمثل أمام هيئة قضائية مختصة، ولم يُسمح له بالاتصال بمحام أو بأسرته. وتنص المعايير الدولية المنصوص عليها في اجتهادات الفريق العامل على مثول الشخص المعتقل أمام قاض في غضون 48 ساعة[20]. ويرى الفريق العامل أن الحكومة، بعدم إحضارها السيد شاهين أمام هيئة قضائية من دون إبطاء، انتهكت المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[21].

(19) انظر، على سبيل المثال، المقررات رقم 1993/1، الفقرتين 6 و7؛ ورقم 1993/3، الفقرتين 6 و7؛ ورقم 1993/4 الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتين 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتين 6 و7. وللاستزادة من آخر الاجتهادات، انظر الآراء رقم 2013/38، الفقرة 23؛ ورقم 2016/48، الفقرة 48؛ ورقم 2017/21، الفقرة 46؛ ورقم 2017/63، الفقرة 66؛ ورقم 2017/76، الفقرة 55؛ ورقم 2017/83، الفقرة 65؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/38، الفقرة 63؛ ورقم 2018/47، الفقرة 56؛ ورقم 2018/51، الفقرة 80؛ ورقم 2018/63، الفقرة 27؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/11، الفقرة 38؛ ورقم 2020/13، الفقرة 47؛ ورقم 2020/14، الفقرة 50؛ ورقم 2020/31، الفقرة 41؛ ورقم 2020/32، الفقرة 33؛ ورقم 2020/33، الفقرة 54؛ ورقم 2020/34، الفقرة 46.

(20) انظر الآراء رقم 2016/57، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11 الفقرة 63؛ ورقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/42، الفقرة 49؛ ورقم 2019/51، الفقرة 59؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76؛ ورقم 2020/6، الفقرة 45؛ ورقم 2020/14، الفقرة 53؛ ورقم 2020/31، الفقرة 45؛ ورقم 2020/32، الفقرة 38؛ ورقم 2020/33، الفقرة 75؛ ورقم 2020/34، الفقرة 51. انظر أيضاً الفقرة 33 من التعليق العام رقم 35(2014)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي وردت فيها إشارة إلى قضية *كوفش ضد بيلاروس* (CCPR/C/107/D/1787/2008)، الفقرات من 3-7 إلى7-5. وانظر أيضاً CCPR/C/79/Add.89، الفقرة 17؛ وCCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ وCCPR/CO/70/GAB، الفقرة 13.

(21) انظر أيضاً المادتين 14(1) و(5) و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

82- وعلاوة على ذلك، ما فتئ الفريق العامل يؤكد أن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية وغير معلنة، وفي ظروف لا يكشف عنها لأسرهم، إجراءٌ ينتهك حق هؤلاء الأشخاص في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة أو هيئة قضائية. فالرقابة القضائية على أي احتجاز ضمانةٌ أساسية للحرية الشخصية وهي أمرٌ حاسم لضمان أن يكون للاحتجاز أساسٌ قانوني. ولم يتمكن السيد شاهين، لبعض الوقت، من الطعن في احتجازه أمام المحكمة. وبناء على ذلك، انتُهك حقه في سبيل انتصاف فعال المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحُرم أيضاً من حماية القانون في انتهاك لحقه في الاعتراف به شخصاً أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

83- وينطوي إيداع المحتجزين في أماكن لا يعرف محاموهم وأسرهم شيئاً عنها على رفض متعمّد الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم. ومن ثم، لا يستند الاحتجاز إلى أي أساس قانوني ساري المفعول في ظل هذه الظروف، وهو إجراءٌ تعسفي بطبيعته لأنه يحرم الشخص حماية القانون، وهو انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينتهك تقاعس الحكومة عن إخطار أسرة السيد شاهين باعتقاله وعن مكان احتجازه المبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

عقوبة إضافية بأثر رجعي

84- يفيد المصدر بأن التصرف المزعوم الذي استُند إليه في الحكم على السيد شاهين وقع قبل سن القانون رقم 37 الذي دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009. ومع ذلك، مُدّدت عقوبة السيد شاهين 20 سنة تقريباً، عملاً بالقانون رقم 37، لعدم دفعه التعويض.

85- ويدفع المصدر بأن تمديد عقوبة السيد شاهين لاحقاً واستمرار احتجازه، عملاً بالقانون رقم 37، غير عادل وغير قانوني ولا يستند إلى أساس قانوني يبرر سلبه حريته. ويضيف المصدر أن القانون الجديد عقابي. ويدعي أن الجريمة المزعومة التي اعتُقل على أساسها السيد شاهين واتُهم وحوكم وأُدين بها وقعت بين عامي 2006 و2007. وما زال السيد شاهين رهن الاحتجاز منذ عام 2008. وبناء على ذلك، يكون التصرف المزعوم الذي على أساسه ما زال السيد شاهين حالياً في السجن قد وقع قبل سنِّ القانون رقم 37.

86- ويلاحظ الفريق العامل أن مبدأ الشرعية *(لا عقوبة إلا بنص)* ضمانة أساسية تشمل[22]:

(أ) مبدأ عدم رجعية القانون *(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق)*؛

(ب) حظر القياس *(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص محدد)*؛

(ج) مبدأ اليقين *(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يقين)*؛

(د) حظر الأحكام الجنائية غير المدونة مثل الأحكام الجنائية غير المكتوبة أو من صنع القضاة *(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مكتوب)*.

87- وبناء على ذلك، لا يعاقب القانون على فعل إلا إذا كان، عند ارتكابه، موضوع قانون جنائي مكتوب وساري المفعول ودقيق ومرتبط بعقوبة محددة بما فيه الكفاية[23].

(22) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 50، الذي يستشهد ضمنه الفريق العامل، في جملة أمور، بموسوعة *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*.

(23) *المرجع نفسه*.

88- ويستند استمرار احتجاز السيد شاهين إلى إدانته بمقتضى القانون رقم 37، الذي طُبق بأثر رجعي. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتُهكت.

89- وللأسباب المبينة أعلاه، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تستند إلى أساس قانوني لاعتقال السيد شاهين واحتجازه، وأن احتجازه إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

"2" الفئة الثالثة

90- يدفع المصدر بأن السلطات الإماراتية ارتكبت، إضافة إلى الانتهاكات التي تندرج ضمن الفئة الأولى، انتهاكات جسيمة فيما يتعلق بحق السيد شاهين في الإجراءات القانونية الواجبة لأنها لم تتقيد كلياً أو جزئياً بالمعايير الدولية المرتبطة بهذا الحق، على النحو الذي تنص عليه وتحميه الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[24]، وبأن هذه الانتهاكات خطيرة وجسيمة.

91- وعلى وجه الخصوص، يدفع المصدر بأن السيد شاهين أودع بعد ذلك لمدة 17 يوماً رهن العزل التام عقب اعتقاله في 23 آذار/مارس 2008. ويدعي بأن موكله أُجبر على التوقيع على وثائق بيضاء وعلى وثائق باللغة العربية، وهي لغة لا يلم بقراءتها. وخلال هذه الفترة، يُفيد المصدر بأنه حُرم أيضاً من الاتصال بمحام والاستعانة بالخدمات القنصلية.

92- وعلاوة على ذلك، قدم المصدر أيضاً ادعاء موثوقاً بيّناً عن إنكار الحق في الاستعانة بهيئة دفاع واستدعاء الشهود واستجوابهم خلال الإجراءات القضائية التي تلت ذلك. ولم تدحض الدولة هذا الادعاء. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ المصدر أنه أثناء محاكمة السيد شاهين، لم يحضر 28 شاهداً من شهود النيابة العامة ليستجوبهم كل من القضاة الذين ترأسوا الجلسة وهيئة الدفاع. فقد قدم شهود مختلفون أدلة إلى النائب العام في عام 2008، وبعد ذلك لم يحضروا لاستجوابهم. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الوثائق التي اعتمد عليها النائب العام أثناء الإجراءات ضد السيد شاهين لم تُتح كي تفحصها هيئة دفاعه.

93- وعدم قدرة السيد شاهين على توجيه محاميه واستشارته حَرَمه من حق المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة للبت في حقوقه، والتماس سبيل انتصاف فعال من محكمة وطنية مختصة بشأن انتهاك حقوقه الأساسية، وهو ما حال دون طعنه في ظروف احتجازه؛ وفي هذا انتهاكٌ لحقه في الاعتراف به شخصاً أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

94- ويلاحظ الفريق العامل بقلق معاملة السلطات للسيد شاهين، وحثها له على التوقيع على وثائق باللغة العربية – وهي لغة لا يلم بقراءتها – من دون تمثيل قانوني. ويرى الفريق العامل أن عدم الاستعانة بخدمات الترجمة يشكل خرقاً للمبدأ 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لأن السيد شاهين لا يستطيع قراءة اللغة العربية أو فهمها[25].

(24) الرأي رقم 2016/48، الفقرة 41.

(25) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/70، الفقرة 107؛ والرأي رقم 2022/19، الفقرة 61.

95- ويذكّر الفريق العامل بأنه ينبغي أن يتاح للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحق في الاستعانة بمحام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور اعتقالهم[26]. ويجب إبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق من دون إبطاء عند اعتقالهم[27]. ويخول هذا الحق للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، ويشمل ذلك الكشف عن المعلومات[28].

96- وانتهكت الحكومة حق السيد شاهين في الاستعانة بمحام في جميع الأوقات، وهو حق متأصل في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[29]. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قوَّضت إلى حد كبير قدرة السيد شاهين على الدفاع عن نفسه أثناء الإجراءات القضائية[30].

97- وفيما يتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، يوجد التزام صارم باحترام الحق في استدعاء شهود الدفاع، وفي إتاحة الفرصة المناسبة لاستجواب شهود الإثبات والطعن في شهاداتهم في مرحلة ما من مراحل الإجراءات. وفي هذه القضية، حُرم السيد شاهين هذا الحق؛ وحقيقة أن الشهود لم يحضروا لتستجوبهم هيئة الدفاع، فضلاً عن حرمان هيئة دفاع السيد شاهين من الاطلاع على الوثائق التي استخدمها الادعاء، تحمل بصمات إنكار خطير لتكافؤ الوسائل خلال الإجراءات. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن حقوق السيد شاهين في تكافؤ الوسائل وفي محاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوقٌ انتُهكت.

98- وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي مبرر لمحاكمة مطولة ظل السيد شاهين خلالها مسلوب الحرية، وفي هذا الأمر انتهاكٌ واضح للحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرر، وهو حقٌ تكفله المادتان 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

99- وعلاوة على ذلك، يعرب الفريق العامل أيضاً عن بالغ قلقه إزاء الادعاء البيّن بأن السيد شاهين تعرض للتعذيب طوال فترة احتجازه. ويدعي المصدر أيضاً أن موكله حُرم من الحصول على مواعيد طبية والأدوية. ويدفع المصدر أيضاً بأن الظروف الحالية لاحتجاز السيد شاهين في سجن العوير ينطبق عليها تعريف التعذيب. ويدعي أن موكله حُرم من النوم وأنه محتجز في ظروف شديدة البرودة.

100- ووفقاً لذلك، يرى الفريق العامل، في قضية السيد شاهين، أن المصدر قدم ادعاءات موثوقة عن انتهاك الحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعدم اتخاذ الإمارات العربية المتحدة تدابير تصحيحية ينتهك أيضاً المواد 12 و13 و14(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبدأ 33

(26) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ و A/HRC/45/16، الفقرتان 51 و52؛ انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 16-22.

(27) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9، الفقرة الأولى.

(28) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(29) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 56.

(30) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9، الفقرتان الأولى والرابعة، والمبدأ التوجيهي 8، الفقرتان الأولى والخامسة.

من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

101- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضفي على سلب حرية السيد شاهين طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

"3" الفئة الخامسة

102- يدعي المصدر أن سلب السيد شاهين حريته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز بسبب انتمائه القومي أو أصله، ويحتج بأن الحكم باحتجاز السيد شاهين وطول مدة عقوبته مختلف عن الأحكام المفروضة على أفراد آخرين من أصل إماراتي.

103- ويدعي المصدر أيضاً أن شروط الكفالة للمواطنين غير الإماراتيين أصعب بكثير مقارنة بشروط الكفالة للمواطنين الإماراتيين الذين يواجهون ظروفاً مماثلة. ويدعي المصدر أن هناك نمطاً من السلوك التمييزي الذي يُحتجز بمقتضاه وبانتظام المواطنون غير الإماراتيين لفترات أطول من تلك التي يقضيها المواطنون الإماراتيون. ووفقاً للمصدر، يصبح سلب الحرية في هذه القضايا، وفي قضية السيد شاهين، إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

104- وبينما لا يوجد دليل يوحي بأن اعتقال السيد شاهين ومحاكمته واحتجازه بتهمة جنائية استند فقط إلى جنسيته أو أصله، يبدو أن رواية المصدر، التي لم تُدحض، فيما يتعلق بطريقة معاملة المواطنين غير الإماراتيين في نظام العدالة، وشروط الكفالة، وإصدار الأحكام، وتخفيف الأحكام، إجراءاتٌ تتبع مساراً تمييزياً. وبناء على ذلك، يميل الفريق العامل إلى قبول ادعاءات المصدر ويرى أن سلب السيد شاهين حريته يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس التمييز القائم على كونه غير مواطن. ومن ثم، يندرج سلب حريته ضمن الفئة الخامسة.

القرار

105- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يتعلق باليمن:

إن سلب السيد زاك شاهين حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

فيما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة

إن سلب السيد زاك شاهين حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و5 و6 و7 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

106- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة اليمن وحكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شاهين من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشجّع الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

107- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في أن تفرج حكومة الإمارات العربية المتحدة فوراً عن السيد شاهين وأن تمنحه الحكومتان حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

108- ويحثّ الفريق العامل الحكومتين على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد شاهين حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

109- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

110- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

111- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وحكومة اليمن وحكومة الإمارات العربية المتحدة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد شاهين وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد شاهين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شاهين، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

112- والحكومتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتاها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلدين.

113- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

114- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[31].

[اعتُمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.